

Distr.
GENERAL

A/C.5/45/50
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc A/45/50

NOV 23 1990

UN Doc A/45/50

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٥٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

نزع السلاح العام الكامل

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة
للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية
لحماية البيئة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.1/45/L.49

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة الأولى ، بتمويت مسجل ، مشروع القرار A/C.1/45/L.49 . وكان معروضا على اللجنة ، في الوثيقة A/C.1/45/L.60 ، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.49 ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الأساسية والانتاج ، المخصصة حاليا لأنشطة عسكرية في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيدا من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين .

٣ - وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، توصي الجمعية العامة بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في اعتبارها الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الاعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة .

٤ - وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، تدعو الجمعية العامة جميع الحكومات إلى التعاون مع الامين العام حتى يتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة .

٥ - وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، تطلب الجمعية العامة إلى الامين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وفي هذه الاثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٦ - يتعلق الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الفرعي ٣ ، دراسات عن نزع السلاح ، من البرنامج ٢ ، أنشطة ادارة شؤون نزع السلاح ، من الفصل ١ ، أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، من الخطة المتوسطة الاجل الحالية بصيغتها المنقحة^(١) وعنصر البرنامج ٣ - ٢ ، الدراسات ومتابعتها ، من البرنامج الفرعي ٣ ، دراسات عن نزع السلاح ، من الباب ٢ باء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، الذي يشمل التحضير لاعداد دراسات مختلفة طلبتها الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وإجراء تلك الدراسات^(٢) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بواسطتها الطلب

٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فسيقوم الامين العام بإنشاء فريق مكون من ستة خبراء مؤهلين . وسيعقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك في عام ١٩٩١ على النحو التالي : دورة مدتها ثلاثة أيام في كانون الثاني/يناير ، ودورة مدتها اسبوع واحد في نيسان/ابريل ، ودورة مدتها اسبوعان في تموز/يوليه .

٨ - ومن المفترض أن خدمات المؤتمرات ذات الصلة ستقدم للدورات على أساس ما يلي :

- (أ) سيجتمع الفريق إما في مكاتب إدارة شؤون نزع السلاح أو في قاعة اجتماع صغيرة ولن يحتاج إلى أي من مرافق المؤتمرات سوى توفير حيز للاجتماع ؛
- (ب) سيعقد الفريق جلستين في اليوم ، جلسة في الصباح وجلسة في المساء ؛
- (ج) سيبلغ مجموع صفحات الوثائق ١٠٠ صفحة (ثلاث وثائق) سيصدر منها ٨٠ صفحة باللغات الرسمية الست للجمعية العامة .

٩ - وستقوم إدارة شؤون نزع السلاح باستغلال الموارد الموجودة لتقديم خدمات الدعم الفنية اللازمة للفريق ، مما سيستدعي توفير ما يقدر مجموعه بأربعة أشهر عمل من الخدمات من جانب موظفين بالفئة الفنية تابعين للإدارة في مجال التحضير لأعمال الفريق وتنفيذها ووضعها في صيغتها النهائية . على أنه ستكون هناك حاجة إلى ما يقدر بشهري عمل من المساعدة المؤقتة بالنسبة لخدمات الدعم في مجال أعمال السكرتارية .

١٠ - ولمساعدة الفريق في عمله ، ستكون هناك حاجة إلى ما يقدر بستة أشهر عمل من الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمسائل علمية وتكنولوجية محددة ، وربما تطلب الأمر تعيين مستشارين اثنين . ويتعين أن يكون للمستشارين معرفة ودراية واسعة في مجال التكنولوجيات المتصلة بالدفاع والمشاكل البيئية والتكنولوجيات/النهج المستخدمة لحماية البيئة . وسيقوم المستشاران بإعداد المشاريع المتعاقبة لتقرير الفريق مع سير العمل ، فضلا عن حضور جميع دورات الفريق .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

١١ - ستندرج الأنشطة المتعلقة بالاقتراح تحت عنصر البرنامج ٣-٢ من البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وعليه ، لن يتطلب الأمر إجراء تعديلات لعنصر البرنامج هذا .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢ - فيما يلي الاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه .

١٩٩١
بالدولار

<u>٨٥ ٠٠٠</u>	(١) <u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u> (انظر المرفق للاطلاع على تفاصيل الاحتياجات من الوثائق)
<u>٨٣ ٢٠٠</u>	(ب) <u>تكاليف الأنشطة الفنية</u> ١١) تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لستة خبراء لحضور ثلاث دورات
<u>٥٤ ٢٠٠</u>	١٢) خدمات استشارية لمدة ستة أشهر عمل وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخبيرين لحضور ثلاث دورات
<u>٧ ٠٠٠</u> <u>١٤٤ ٤٠٠</u>	١٣) المساعدة المؤقتة لمدة شهري عمل مجموع (ب)

واو - إمكانات الاستيعاب

١٣ - مما يذكر أن الجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والأربعين ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، معاملة الأنشطة المتمثلة بإعداد دراسات نزع السلاح التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة ، بوصفها نفقات "دائمة" أخرى للمنظمة ، أي أنه لا ينبغي تصنيفها كنفقات غير متكررة . وبذلك اعتمد مبلغ متكرر بما مجموعه ٥٥٤ ٢٠٠ دولار للخدمات الاستشارية والفرقة الخبراء المخصصة فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٤ - وعلى أساس النفقات المتكبدة لذلك الغرض حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وهي ٦٣ ٢٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين و ٤٠١ ٦٠٠ دولار لفرقة الخبراء المخصصة ، يتوقع أن يلزم المبلغ المتبقي من الاعتمادات وهو ٨٩ ٤٠٠ دولار ، بكامله لأنشطة أخرى تتعلق بدراسات نزع السلاح ، وتتمثل في انجاز دراسة عن عمليات نقل الأسلحة صدر بها

تكليف من الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين وتستلزم ، في جملة أمور ، عقد دورتين مدة كل منهما اسبوعان لفريق خبراء مخصص في عام ١٩٩١ . وليس من المتوقع أن يتوفر أي اعتماد غير منفق لتنفيذ مشروع القرار في عام ١٩٩١ .

١٥ - لذلك من المقدر ألا يتسنى استيعاب الاحتياجات الاضافية الموجزة في الفرع هاء أعلاه ، في حدود الموارد المطلوبة تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٦ - وتقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ١١ (٢) أعلاه محددة على أساس الافتراض النظري القائم على عدم تلبية أي جزء من الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ضمن الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات . ووفقا للممارسة الحالية المتعلقة بالميزانية ، وعلى أساس افتراض استمرار أنشطة المؤتمرات ووشائها خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بنفس المستوى الذي كانت عليه تقريبا خلال فترة السنتين السابقة ، فمن المقدر ألا تلزم أي موارد اضافية تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة لاعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.49 .

زاي - بيان الاحتياجات الاضافية

١٧ - وعليه فإنه ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/45/L.49 ، من المقدر أن تنشأ احتياجات اضافية قدرها ١٤٤ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

حاء - صندوق الطوارئ

١٨ - لا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ أي اعتماد للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفرع جيم أعلاه التي يقدر ما يلزم لها لعام ١٩٩١ بمبلغ ١٤٤ ٤٠٠ دولار .

١٩ - ومما يذكر أن الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين للوفاء بالنفقات الاضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وإذا أُقترحت بموجب الإجراء نفسه نفقات اضافية

تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إجراء تعديلات على الأنشطة المقعدة . وإلا تعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية بيان موحد بكل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .

٢٠ - وكما هو مبين في الفقرة ١٣ أعلاه ، لا يمكن نقل موارد ضمن البرنامج الفرعي ٣ ، دراسات نزع السلاح . ويشير استعراض لاحق لبرنامج عمل إدارة شؤون نزع السلاح للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ إلى أن الموارد الملحقه بعناصر البرنامج التي حددت بأنها ذات أولوية دنيا في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، ومعظمها في مجال برنامج الخدمات التدريبية والاستشارية ، هي موارد متواضعة إلى أبعد حد . ولن يؤدي إنهاء هذه العناصر إلى توفير موارد تكفي لتغطية تكلفة تنفيذ مشروع القرار . فضلا عن ذلك ، يشير استعراض الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧^(٣) إلى منح أولوية عليا لمساعدة البلدان النامية في قضايا نزع السلاح ، وتتضمن برنامج الخدمات التدريبية والاستشارية . وعليه ، لم يتم تحديد أي نشاط لأغراض الإنهاء أو الإرجاء أو التقليل أو التعديل تحت الباب ٣ بء من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، بغية الاطلاع بالدراسة المطلوبة في مشروع القرار A/C.1/45/L.49 . وإذا ثبت تعدد الوفاء بالتكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ ، فسيتم إرجاء الأنشطة الوارد وصفها في الفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه وفقا لما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - الخلاصة

٣١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/45/L.49 ، فسيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ١٤٤ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٣ بء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ١ دولار تحت الباب ٣١ ، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يقابله مبلغ مناظر تحت باب الإيرادات ١ ، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Corr.1) ، المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ، المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣) A/45/6 .

المرفق

التكلفة المقدرة لخدمات المؤتمرات
لثلاث دورات لفريق الخبراء المؤهلين

<u>الدورة الاولى</u>	<u>الدورة الثانية</u>	<u>الدورة الثالثة</u>
(نيويورك ، ثلاثة ايام ، (١٩٩١)	(نيويورك ، اسبوع واحد ، (١٩٩١)	(نيويورك ، اسبوعان ، (١٩٩١)
بالدولار	بالدولار	بالدولار

وشائق ما قبل الدورة

(٢٠ صفحة ، وشيقتان :
بالانكليزية)

- ٢ ٠٠٠ -

وشائق ما بعد الدورة

(٨٠ صفحة ، وشيقة
واحدة : س ن ر ص ع ف)

٨٣ ٠٠٠ - -

٨٣ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ -

المجموع
